اضافة كدا الثنية
اضافة بيانية ١٢ه

الحاجب وروي يقطعها عند جمرة العقبة واليه مال اللخمي لما في مسلم
انه صلي الله وسلم لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة **ويستحب** للحاج
او المعتمر **ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلي مكة** لان النبي صلي
الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده والسر في هذا الدخول
ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه وامائل
الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن اتي من غير
هذه الجهة لم يات من قبالة الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا
يطوف فان طاف فلا يركع حتي تطلع الشمس ويستحب للمراة اذا قدمت
نهارا ان توخر الطواف الي الليل **و**كذلك يستحب له **اذا خرج من**
مكة خرج من كدا وهو موضع باسفل مكة الصحيح الذي عليه
الجمهور ان كداء الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف
وذال معجمة وكدا الثاني مضموم الكاف منون مقصور داله مهملة
وان لم يفعل في الوجهين ما ذكره من الدخول من الثنية العليا
والخروج من السفلي **فلا حرج** اي لا اثم عليه ولا دم لانه لم يترك واجبا
ولا مسنونا **قال الامام مالك** رضي الله تعالي عنه **فاذا دخل**
الحاج او المعتمر **مكة فليدخل المسجد** اي يبادر بدخوله المسجد علي
جهة الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا بد منه من حط رحله
واكل خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود فالتراخي عنه اساءة
ادب وقلة همة **واذا اراد دخول المسجد** الحرام **فيستحب**
اي مستحب **ان يدخل من باب بني شيبة** وكان قبل هذا يعرف
بباب عبد شمس وعبد مناف والان يعرف بباب السلام لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب عند مالك رفع اليدين
عند

قوله فليكن الخ اخذه من
يكن وليس هنا شرط لان
الظرف وهو بعد اجري
مجري الشرط لعمافوقه
تمل واذ لم يهتدوا به فسيقولون

عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحسنه ابن حبيب لما روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد
هذا البيت شرفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتعظيما وبعد دخوله المسجد فليكن اول ما يقصده بعد نية
الطواف الركن الاسود **فـ**اذا وصل اليه **يستلم** يعني يلمس **الحجر**
الاسود بفيه ان قدر علي ذلك وهل يصوت حينئذ او لا قولان
والا اي وان لم يقدر علي استلامه بفيه **وضع يده عليه** اي علي
الحجر الاسود **ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل** اي تصويت فان لم يصل
اليه كبر وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب
والاصل في الاستلام ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **ثم** اذا فرغ من استلام
الحجر الاسود فانه **يطوف** بالبيت الشريف طواف القدوم وهو
واجب علي كل من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا
كان غير مراهق وقولنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم
فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق
وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه **والطواف**
من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة
الاول شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة ولو
احدث في اثنائه تطهر وابتدا ولا يبني علي المشهور وان تذكر نجاسة
طرحها وبني علي الاصح ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلي الله
عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه
فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد

Copyright © King Saud University